

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/449 و Corr.1)]

١٣٨/٦٧ - تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين،

وإذ تسلّم بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات من بينها الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والصحة والتعليم وتمكين الشباب وتغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التكامل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والعمل الإنساني وبناء السلام، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تنوّه بإسهام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حالياً في دعم العمل التطوعي، وبخاصة العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوّه أيضاً بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي في كل أجزاء شبكته العالمية وبعمل المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية،

وإذ ترحب بإصدار برنامج متطوعي الأمم المتحدة أول تقرير عن حالة العمل التطوعي في العالم^(١) أكد فيه الاعتراف العالمي بالعمل التطوعي مع ما يحمله من قيم أساسية تتمثل في التضامن والمعاملة بالمثل والثقة المتبادلة والإدماج الاجتماعي وتمكين الأفراد وما يترتب عليه من آثار إيجابية في الأفراد والمجتمعات المحلية والرفاه الاجتماعي، وإذ تثنى على برنامج متطوعي الأمم المتحدة لاضطلاعهم بدور رائد في إعداد التقرير،

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.I.12



وإذ ترحب أيضا بالزخم الذي أوجده الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين في عام ٢٠١١ في إيجاد برامج مشتركة من أجل زيادة دعم العمل التطوعي، وإذ تحث جميع الجهات المعنية على التعجيل بالاعتراف بالعمل التطوعي وتشجيعه وتيسيره وإقامة شبكات خاصة به وعلى استئناف بذل الجهود في هذا الصدد لتعميم العمل التطوعي،

وإذ تشيد بزيادة الربط بين العمل التطوعي والرياضة، الأمر الذي يسهم في تعزيز المثل الأعلى للسلام عن طريق ما يقدمه المتطوعون الوطنيون والدوليون من إسهامات لا تقدر بثمن في الأعمال التحضيرية للمناسبات الرياضية الرئيسية وفي تنظيمها،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تشيد بالدور المهم الذي يضطلع به المتطوعون الوطنيون والدوليون إسهاماً في تعزيز السلام والتنمية؛

٣ - تهنيء المتطوعين الوطنيين والدوليين البالغ عددهم ٧٠.٠٠٠ متطوع الذين كانت إسهاماتهم أساسية في نجاح دورتي لندن للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين لعام ٢٠١٢ وآلاف الأشخاص الآخرين ممن وهبوا وقتهم دعماً للدورتين، وتتطلع إلى إسهامات المتطوعين الوطنيين والدوليين في كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ ودورتي ريو للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين لعام ٢٠١٦؛

٤ - تهيب بالجهات المعنية بذل أقصى ما في وسعها من أجل تعزيز السياسات المتعلقة بالعمل التطوعي، بما في ذلك العمل التطوعي للشباب، على الصعد المحلية والوطنية والدولية وتعميم العمل التطوعي في جميع القضايا التي تمه الأهم المتحدة باعتبار ذلك من الأهداف الرئيسية للعقد المقبل؛

٥ - تشدد على أن للمجتمع المحلي بوصفه الجهة المستفيدة من المتطوعين دوراً في تذليل التحديات والحفاظ على تولي المجتمع المحلي زمام الأمور، وتدعو إلى اتباع نهج كلي محوره البشر من أجل بناء مجتمع شامل للجميع قادر على التكيف تدعمه روابط اجتماعية بين الناس عن طريق اعتماد نهج مجتمعية تيسر إدماج المتطوعين؛

٦ - تقر بأنه يمكن أن يراعى في أي نهج للعمل التطوعي مفهوم الأمن البشري وفقاً لجميع أحكام قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(٢) A/67/153.

- ٧ - **تلاحظ مع التقدير** نمو العمل التطوعي وتطوره منذ إعلان السنة الدولية للمتطوعين، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج ومبادرات للسلام والتنمية توفر فرصاً لإقامة تحالفات قوية متماسكة للمتطوعين حول أهداف مشتركة على الصعيد المحلي والوطنية والإقليمية والدولية؛
- ٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعبئة دوائر البحث ودعمها على الصعيد العالمي لإجراء مزيد من الدراسات بشأن موضوع العمل التطوعي، بما في ذلك جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل توفير المعارف السليمة كأساس تستند إليه السياسات والبرامج؛
- ٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى تأييد تعميم العمل التطوعي في جميع القضايا التي تهم الأمم المتحدة، وبخاصة من أجل المساهمة في تسريع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإيلاء الاعتبار المناسب لهذه المسألة في سياق المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ١٠ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تهيئة بيئات مؤاتية آمنة لتمكين المتطوعين من مختلف الفئات من المشاركة في أنشطة تطوعية؛
- ١١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز أمن المتطوعين وحمائيتهم؛
- ١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تروج، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني، للعمل التطوعي بين جميع فئات المجتمع، إدراكاً منها لمدى الاستفادة في العمل التطوعي من مختلف تجارب الحياة، وعلى أن تدمج العمل التطوعي في مناهج التعليم لجميع الأعمار وفي الأنشطة المشتركة بين المدرسة والمجتمع المحلي؛
- ١٣ - **تطلب** إلى متطوعي الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود لتشجيع العمل التطوعي، بطرق منها الاستعانة بالعمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية واستحداث طرائق مبتكرة لاجتذاب المتطوعين مثل التطوع عبر الإنترنت؛
- ١٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة في الترويج لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة والشركاء من أجل التنمية وجميع الدول الأعضاء التي بوسعها زيادة التمويل المقدم لصندوق التبرعات الخاص لإجراء البحث والتدريب القيام بذلك ووضع ابتكارات وبحث سبل تمويل أخرى؛

١٥ - تشدد على أن العمل التطوعي يوفر فرصا قيمة لمشاركة الشباب في إقامة مجتمعات شاملة للجميع يسودها السلام وتوليهم زمام القيادة في هذا الشأن ويتيح في الوقت ذاته للشباب اكتساب المهارات وبناء قدراتهم وتعزيز فرص توظيفهم؛

١٦ - تحث متطوعي الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى على إقامة برنامج للمتطوعين الشباب على النحو الذي دعت إليه خطة عمل الخمس سنوات التي وضعها الأمين العام، وتحث أيضا جميع الجهات المعنية على تشجيع الشباب على العمل التطوعي، بطرق من بينها البرنامج، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للمتطوعين الشباب لأغراض البرنامج؛

١٧ - تقر بالدور الهام الذي تؤديه المتطوعات في أمور عدة منها تلبية احتياجات المرأة، وتشجع المرأة على الاضطلاع بأدوار قيادية في جميع أشكال العمل التطوعي وعلى المشاركة فيها؛

١٨ - تعيد تأكيد ضرورة تشجيع العمل التطوعي بجميع أشكاله، مما يسهم بقدر كبير في تماسك المجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وفي تحقيق رفاهها ويشرك جميع فئات المجتمع ويعود عليها بالنفع، وبخاصة النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمهاجرون والأشخاص الذين ما زالوا مستبعدين لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء على دعم التضامن بين الأجيال ونقل المعارف من جيل لآخر عن طريق برامج العمل التطوعي؛

٢٠ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على زيادة إشراك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، عن طريق توسيع نطاق العمل التطوعي للمؤسسات والأنشطة التطوعية التي يقوم بها الموظفون، وعلى زيادة التنسيق بين القطاعين الخاص والعام؛

٢١ - تشجع جميع الجهات المعنية على الاعتراف بأهمية التنسيق بين مهارات المتطوعين وخبراتهم والاحتياجات الفعلية في المجتمع المحلي، وتشدد على ضرورة سد الثغرات الموجودة في العمل التطوعي؛

٢٢ - تشدد على أن العلاقات بين الناس هي القيمة الأساسية للعمل التطوعي، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لإقامة شبكات للمتطوعين وجميع الشركاء المعنيين على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية وتعزيز تلك الشبكات، بما في ذلك شبكة المتطوعين العالمية

باعتبارها مركزا عالميا للتواصل، ولاستحداثات تكنولوجيات جديدة ووسائل التواصل الاجتماعي وتعزيزها؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على الاستعانة بالعمل التطوعي في مجال الحد من مخاطر الكوارث، تجسيدا للقضايا التي جرت مناقشتها في سياق المناقشة المواضيعية بشأن الحد من مخاطر الكوارث التي عقدت في نيويورك في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة وفي المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالحد من الكوارث في توهوكو الذي عقد في اليابان في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما في ذلك مشاركة المتطوعين في التخطيط للاستجابة في حالات الكوارث وأهمية تنفيذهم وتدريبهم في هذا المجال والاستعانة بهم في الاستجابة في حالات الكوارث، بما في ذلك الاستعانة بهم في عمليات الإجلاء؛

٢٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على الاستعانة بالعمل التطوعي في أنشطة بناء السلام، وبالتالي تحقيق أمور منها الاستفادة من جهود المتطوعين، ومنهم متطوعو الأمم المتحدة الدوليين، على نحو أكثر فعالية وتجسيد أهمية تعبئة الشباب وبناء قدراتهم؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" عن تنفيذ هذا القرار يشمل خطة عمل يضعها برنامج متطوعي الأمم المتحدة للاستعانة بالعمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية في العقد المقبل وما بعده لكي تقدم إلى الجمعية العامة وتنظر فيها الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢